سيطرة القوانين الأجنبية

على البلاد الإسلامية

أسبابها ومظاهرها

للدكتور / فاروق عبد العليم مرسي
الأستاذ المساعد بالكلية

مقدمة تاريخية

أولا : نظـرة على واقع البلاد الإسلامية منذ بدايـة القرن الرابع عشر الهجرى

فى مجال البحث فى القوانين السائدة فى بلد من البلاد، خلال فترة من الزمن، فإنه من اللازم أن يتعرف الباحث على حكام هذا البلد في الحقبة مجال البحث،وأن يتعمق فى فهم أفكارهم ونزعاتهم،ومن باب أولى عقائدهم، ذلك أن القوانين التى تطبق فى أى بلد من البلاد تكون انعكاسا لهؤلاء الحـكام فى عقائدهـم وأفكارهـم وآرائهـم فى المجـالات الاقتصـادية والسياسية، والاجتماعية. فحينما يسيطر النصارى مثلا على بلد من البلادويتولون زمام أموره فلا شك فى أن آثار التعاليم النصرانية والقوانين الكنسية تحتل الصدارة فى قوانين ونظم البلد المحكوم، سواء فى مجالات الحكم أو التعليم أو الجوانب الاجتماعية. والتاريخ يشهد بصحة هذا القول، فعلى سبيل المثال: عندما سيطر شارل ملك الفرنجة على البافاريين عام ٧٨٨م جعل البلاد تسير وفق نظم الإدارة الفرنجية، ولما هزم السكسون أعـدم منهـم الكثـير لفـرض النصرانية على بلادهم، كما أرسل إليها الكثير من البعثات التبشيرية(١).

وفى مجال الفكر الاقتصادى، والإلحاد العقائدى، ظلت أفكار كارل ماركس وانجلز لا تجد لها مجالا فى التطبيق ولا تتجاوز الأوراق التى كتبت عليها فى مؤلفهما «رأس المال» حتى إذا قامت الثورة الشيوعية فى الاتحاد السوفيتي، فرض لينين الذى كان يعتنق هذه الأفكار بالقوة على البلاد،وفرض عليها الإلحاد فى العقيدة، وقام بهدم المساجد والكنائس، وطبق الأفـكار الاقتصادية،وفى سبيل ذلك قَتَل هو ومَنْ خلفـه فى الحـكم عشرات الملايين من الـروس المعارضين لتلك الأفكار.

وهكذا لو تتبعنا وقائع التاريخ فإن النتائج لن تختلف .

وَلَمَّا كان مجال هذا البحث فى القوانين السائدة فى بعض البلاد الإسلامية فإنه يلزم إلقاء

(١) أوربـا فى العصور الوسـطى/ د. سعيد عاشور ١٩٣/١ وما بعدها .

نظرة عامة على واقع هذه البلاد منذ بداية القرن الرابع عشر الهجرى، نظرا لأن هذه الحقبة من الزمن أثرت في هذه البلاد تأثيرا كبيرا، كما أننا بتعرفنا على الوضع السياسي لهذه البلاد، وعلى عقائد حكامها، فإنه يسهل علينا بالتالى تأصيل النظم القانونية السائدة.

وفى مجال بحث ظروف البلاد الإسلامية نبـدا بالبلاد الإسلامية فى قارة آسيا ثم تلك التى فى قارة إفريقية، وبعد ذلك نتكلم عن بعض آثار الحكم فى هذه البلاد .

أ ـ البلاد الإسلامية فى آسيا:

١ ـ آسيا الصغرى (الأناضول)[١]

كانت آسيا الصغرى جزءا من الخلافة العثمانية الإسلامية التى ظلت قائمة ما يقرب من خمسة قرون، وفى الحرب العالمية الأولى، هزمـت دولـة الخلافة هزيمة ساحقة على يد الحلفاء «الأنجليز ـ الفرنسيون ـ أمريكا» بالتعاون مع العرب واليهود، ومزقت البلاد التابعة لها، وتم توزيعها على المنتصرين، وبقى لها آسيا الصغرى. وفى عام ١٩٢٤م ألغيت الخلافة العثمانية، وتكونت الجمهورية التركية، وانتخب مصطفى كمال أتاتورك رئيسا للجمهورية التركية. اتجه هذا الحاكم لأسباب كثيرة إلى إبعاد تركيا عن نور الإسلام، خالعا ربقته ـ على الرغم من معارضة الشـعب التركى المسلم له فى ذلك ـ ولكن وسائل القهر والإرهاب كانـت تكتـم المعارضة الإسلامية .

٢ ـ سوريا الشمالية (سوريا ولبنان)[٣]

أ ـ سوريا: كانت سوريا جزءا من الخلافة العثمانية، ثم خضعت للانتداب الفرنسي من ١٩٢٠ حتى ١٩٤٥م حيث استقلت فى العام المذكور، وتم الجلاء عنها فى ١٩٤٦.

ب ـ لبنـان[٤]: كانت لبنان أيضا جزءا من الخلافة العثمانية، وفى عام ١٨٤١م وافق الخليفة العثماني على أن يكون للوالى العثماني فيها نائبان أحدهما درزى والآخر مارونى. وفى عام ١٨٦٠م قامت فتنة داخلية في دير القمر فعهد إلى انجلترا وفرنسا بالتدخل لإخماد الفتنة

(٢) المشرق العربى بين الحربين العالميتين/د. السيد رجب حراز/ ط ١٩٧٨. القاهرة .

(٣) سوريا من الاحتلال حتى الجلاء/ نجيب الامنازى/ ص ٨١ وما بعدها ط بيروت .

(٤) سياسة الحكم فى لبنان. د/ حمدى الطاهرى ص ٤٥ وما بعدها .

فنزل الجيش الفرنسى إلى البلاد وسيطر عليها، وتم وضع نظام (بروتوكول) لحكم لبنان، ونص فيه على أنه يتولى حكم لبنان مسيحى من غير أهله، تفرضه الحكومة العثمانية وتوافق عليه الدول الكبرى. واستمر الوضع فى لبنان على هذا النحو إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى، فتم وضعه تحت الانتداب الفرنسى على الرغم من إعلان الجمهورية اللبنانية عام ١٩٢٦، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ انتهى الانتداب الفرنسى على البلاد .

٣ ـ سوريا الجنوبية (فلسطين ـ شرق الأردن):

إثر هزيمة الخلافة العثمانية عام ١٩١٧م استولى الإنجليز على سورية الجنوبية بقسميها وحكموها بطريق الانتداب من ١٩٢٠ حتى ١٩٤٨م إلا أنه فى عام ١٩٤٦م أعلن استقلال الجزء الواقع شرقى نهر الأردن وأصبح مملكة شرق الأردن، وفى عام ١٩٤٨م تم تقسيم فلسطين بين اليهود والفلسطينيين، وكانت بريطانيا قد يسرت لليهود إقامة دولتهم بينما أعلن ضم الجزء الخاص بالفلسطينيين للأردن .

٤ ـ المملكة العربية السعودية :

كانت أرض المملكة العربية السعودية (الحجاز ونجد) تابعة للخلافة العثمانية، وخلال الحرب العالمية الأولى، استقل بجزء منها الشريف حسين الهاشمي، وبعد ذلك كون الملك عبدالعزيز آل سعود المملكة بوضعها الحالى .

٥ ـ اليمـــن :

ظلت اليمن جزءا من الخلافة العثمانية فى الفترة الأخيرة منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى عام ١٩١٩ حيث حكمها الشيعة الزيدية بعد ذلك، إلى أن قامت بهـا الثـورة عام ١٩٦٢م .

٦ ـ عـدن :

حكمها الإنجليز منذ عام ١٨٣٩، وظلوا بها إلى أن استقلت عام ١٩٦٧م حيث تكونت بها الجمهورية اليمنية الجنوبية الشعبية .

(٥) اليمن عبر التاريخ/ أحمد حسين شرف الدين ص ٢٦٣ وما بعدها ط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ .

٧ ـ المحميات العربية السابقة(٦)

هناك عدد كبير من الوحدات السياسية الصغيرة التى تحف بشبه الجزيرة العربية من الشرق، والجنوب الشرقي، والجنوب، كانت تسيطر عليها بريطانيا سيطرة تتراوح بين نظام المستعمرة التابعة للتاج البريطاني، ونظام المحمية، وترتبط بمعاهدات عديدة منذ ١٨٩٢/١٨٢٠م يتعهد بمقتضاها المشايخ والسلاطين بعدم الدخول فى معاهدات أو ارتباطات أو اتفاقات بأى شكل من الأشكال إلا مع بريطانيا نفسها، وألا يتخلوا عن أي جزء من أرضهم .

بدأ استقلال المحميات تباعا منذ ١٩٦١ حتى ١٩٧١ حيث كونت وحدات سياسية مستقلة هي: الكويت، البحرين، قطر، اتحاد الإمارات العربية ، دولة عمان .

٨ ـ العـراق :

كانت العراق جزءا من الخلافة العثمانية، ثم دخلها الإنجليز واستولوا عليها تدريجيا منذ ١٩١٤م وحكموها بطريق الانتداب منذ ١٩٢٠ حتى ١٩٣٢م حيث أعطيت استقلالا ظاهريا، وارتبطت بتحالفات عسكرية وسياسية مع الإنجليز، وظلت قواتهم تحتل أرض العراق حتى تم لها الاستقلال فى الستينات .

٩ ـ إيـران :

استعمرها الروس والبريطانيون منذ ١٩١٥ حتى ١٩١٨، ثم استعمروها ثانية فى الحرب العالمية الثانية وحتى ١٩٤٦، وارتبطت بمعاهدات عسكرية بالدول الغربية إلى أن قامت الثورة الإسلامية مؤخرا .

١٠ ـ أفغانسـتان :

كانت مملكة إسلامية تَتابَع على حكمها الملوك كان آخرهم محمد طاهر شاه، حيث أطاح به الانقلاب العسكرى الذى وقع مؤخرا عام ١٩٧٨م.

(٦) الجغرافية السياسية/د. دولت صادق وآخرين/١٥٦ وما بعدها ط القاهرة .

١١ ـ باكستان :

دخل الإسلام باكستان منذ عام ٧١٢م، وتكونت بها دول إسلامية مستقلة، إلى أن احتله الإنجليز فى القرن الثامن عشر الميلادى، وظلوا به حتى عام ١٩٤٧م حيث تم الجلاء عنه بعد أن أجروا تقسيمه إلى دولتي الهند وباكستان، وتعمدوا أن تكون باكستان على جزئين منفصل كل منها عن الآخر بأرض الهند بمساحة ١٢٠٠ميل، مما أدى إلى ضعف الاتصال بين جزئي الدولة، وتم انفصال الجزء الشرقى مكونا دولة بنجلاديش .

١٢ ـ أندونيسيا :

أشرق عليها نور الإسلام منذ القرن السابع الميلادى، غير أن هولندا النصرانية سيطرت عليها منذ عام ١٦٤٠م وظل احتلالها جاثما على البلاد حتى عام ١٩٥٠م حيث انتهى الاحتلال وتكونت جمهورية أندونيسيا.

ب ـ فى إفريقيا :

١ ـ مصر :

كانت جزءا من الخلافة العثمانية وإحدى الولايات المستقلة التى تحكمها أسرة محمد على إلى أن احتلها الإنجليز عام ١٨٨٢م وبسطوا سيطرتهم من جميع النواحي بطريق مباشر وبطريق غير مباشر، إلى أن تم استقلالها عام ١٩٥٤.

٢ ـ السودان :

امتد الاستعمار الإنجليزى من مصر إلى السودان، حيث احتل الإنجليز السودان، وظلوا به إلى أن استقل عام ١٩٥٦م .

٣ ـ الصومال :

قسمت الأراضى الصومالية وأغلب أهلها من المسلمين بين إيطاليا وفرنسا وبريطانيا منذ

عام ١٨٨٥م وتناوب الاستعمار على هذه الأرض، بحسب الدول المنتصرة فى الحربين العالميتين الماضيتين، وأخيرا استقل الجزء الأكبر من هذه البلاد مكونا جمهورية الصومال فى عام ١٩٦٩م .

٤ ـ ليبيا :

كانت الأراضى الليبية ولايات متفرقة من بين أراضى الخلافة العثمانية، ثم احتلت إيطاليا بعض أجزائها منذ ١٩١١، واستولت فرنسا على باقى الأجزاء، وخلال الحرب العالمية الثانية احتلتها بريطانيا ثم استقلت عام ١٩٥١م .

٥ ـ تونس :

كانت تونس من بين أجزاء الخلافة العثمانية، ثم استعمرها الفرنسيون منذ عام ١٨٨٣م حتى استقلت عام ١٩٥٧م.

٦ ـ الجزائر :

احتلها الفرنسيون منذ عام ١٨٨٤م، واعتبروها إحدى المقاطعات الفرنسية وامتدادا للجمهورية الفرنسيه، وبذلوا من المحاولات وارتكبوا من الفظائع والجرائم ما لا يوصف، لكى يحولوا الشعب الجزائرى المسلم إلى شعب فرنسي، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل الذريع بفضل الله تعالى ثم جهاد الشعب الجزائرى المسلم،واستقلت الجزائر عام ١٩٦٣.

٧ ـ المغرب :

كانت الأراضى المغربية تنقسم إلى ثلاثة أقسام منفصلة:

أ ـ المحمية الفرنسية وتصل إلى حوالى ٨٠٪ من مساحة الأراضى .

ب ـ المحمية الأسبانية التى شملت أرض الريف .

جـ ـ طنجة التى اعتبرت دولية عام ١٩٢٣.

وظل هذا التقسيم قائما إلى أن اتحدت البلاد وقامت المملكة المغربية عام ١٩٥٦ فيما عدا طنجة .

٨ ـ موريتانيـا :

كانت فى الأصل جزءا من الأرض المغربية، وتحت النفوذ الفرنسي؛ ثم فصل هذا الجزء عن المغرب وأعطي استقلاله كدولة عام ١٩٦٠م .

ثانيـا: من آثار الاستعمار فى البلاد الإسلامية

من هذا العرض السريع الموجز لواقع العالم الإسلامي منذ بداية القرن الرابع عشر الهجرى، يتضح لنا بجلاء أن هذا العالم قد تحالفت عليه الدول الصليبية والملحدة، فى الوقت الذى كانت فيه دُوَلُهُ ضعيفةً هزيلةً لِماَ فيها ـ وبينها ـ من تطاحنٍ وتنافرٍ وتقاتلٍ، وبذا تمكنت هذه الدول الكافرة من احتلال أراضيه جميعها عدا السعودية واليمن وتركيا . وتم تقسيم البلاد الإسلامية ـ عدا ما ذكر ـ بين انجلترا وفرنسا وهولندا وإيطاليا وأسبانيا وأمريكا وروسيا .

وخلال الاستعمار بذلت الدول الاستعمارية الكافرة قصارى جهدها فى تحـويل البـلاد الإسلامية إلى بلاد غير إسلامية، إمّا بتقوية العناصر غير المسلمة، أو بتنصير البعض، أو بنشر الإلحاد فى البعض الآخر، وعندما قوى الجانب غير الإسلامى سلّمته زمام الحكم فى البلاد، كما حدث فى الفلبين، حيث تمكن الاستعمار الأمريكى من إضعاف القوى الإسلامية، وتقـوية النصارى فى البلاد، ثم سلمتهم البلاد ليسيطروا عليها وفى مذابح رهيبة يحاولون القضاء على المسلمين، وكذلك فعلت انجلترا فى قبرص .

ولم تكتف هذه الدول بذلك بل أخذت تنشر وتبذر بذور العنصرية والعصبية والإقليمية فى البلد الواحد بوسائل كثيرة، فأنشأت طبقات مختلفة تتناحر مع بعضها البعض .

وأخطر من ذلك وفى مجال القوانين فإن الدول الاستعمارية جميعها بلا استثناء منعـت تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد، وأحلّت محلها قوانين مستمدة من قوانينها وفرضت تطبيق هذه القوانين منذ أن وضعت أقدامها فى البلاد. كما حرصت الدول الاستعمارية من جانب آخر على وضع الثقافة الإسلامية وروادها موضع السخرية والإزدراء، ورفْع المكانة الاجتماعية لكل ثقافة أخرى غير إسلامية، حتى تظل تطلعات الأجيال التالية للثقافة الأجنبية، كما يظل النفور من الثقافة الإسلامية وبالتالى يكون النفور من الأحكام الشرعية .

ثم بدأت هذه الدول فى تربية أجيال لها من أبناء الدول المستعمرة تدين لها بالولاء والطاعة والخضوع الفكرى والثقافى والاجتماعى وكذلك العقائدي .

وإذا أحست بقرب رحيلها من الدول التى استعمرتها بدأت تعد الخطط للمستقبل، ولكى تجعل الدول الإسلامية ضعيفة أشد ما يكون الضعف ، وتفتق ذهن رجالها عن وسائل شيطانية يظهر منها ما يأتى :

١ ـ تفتيت البلاد الكبيرة إلى دويلات صغيرة أعطت لكل منها استقلالها حتى لا يقوم لكل دُوَيْلة وزن لا فى القوة المادية ولا فى الكثرة البشرية ولا فى الميزان الاقتصادى، كما فى بلاد الشام والمغرب العربى والشرق الأوسط .

٢ ـ فى وضع الحدود بين هذه الدويلات بعضها البعض أو بينها وبين جيرانها جعلت الحدود بشكل يُولِّد دائما وأبدا المنازعات بين البلاد المتجاورة، وكلها تنتمى إلى العالم الإسلامي .

٣ ـ زَرَعت دولا غير إسلامية وأخذت تغذيها بالقوة البشرية والمادية لتستنفذ القوة الخاصة بالدول الإسلامية ولتمنعهم من الوحدة، وتكون حربا دائما عليهم، كما فعلت انجلترا حينما أوجدت إسرائيل.

٤ ـ فى بعض البلاد الإسلامية الكبيرة جعلتها أقساما وجعلت دولا غير اسلامية تفصل بين هذه الأجزاء كما فعلت انجلترا فى باكستان .

٥ ـ ولعل أهم مما سلف جميعه أن الدول الاستعمارية بعد أن أزاحت الشريعة الإسلامية عن التطبيق، وأنشأت أجيالا من ذيولها وأتباعها فى كل شئ، تركت البلاد التى رحلت عنها فى أيدى هؤلاء الأتباع فى غالب الأحوال مطمئنة إلى أن ثقافتها، وقانونها، ونظمها وأفكارها لا زالت سائدة مستمرة، وقد أدى ذلك بالضرورة إلى حصول حرب طاحنة فى البلد الإسلامي الواحد بين المسلمين الحقيقيين من الأجيال التى لا صلة لها بالصليبية والاستعمار، وبين ذيول الصليبية والاستعمار حول الحكم بشريعة الله سبحانه وتعالى، وكان هذا من أكبر الأثر فى تحطيم قوى الدولة الداخلية، وذهاب إمكاناتها فى مصادمات داخلية تؤخر البلاد تأخرا شديدا، فضلا عن الضحايا فى الأرواح والأموال، ومن جانب آخر فإن الطوائف غير الإسلامية استغلت هذه المنازعات، فأخذت تقوى نفسها وتربى شبابها، وتضاعف من قوتها ولا يمسها أحد بسوء، فضلا عن التأييد المادي والمعنوى

الذى حصلت عليه خلال الاستعمار الصليبي، ولا زالت تحصل عليه من دُوَلِهِ التى أضحت تسيطر على معظم العالم المعاصر. وعن تركيا فإن الهزائم التى منيت بها فى الحرب العالمية الأولى وكان لبعض الدول العربية دخل فيهـا، فإن الـردة أصابـت حكامها إثر انتهاء الحرب المذكورة، فناصب هؤلاء الحكام الإسلام العداء، خلطا منهم بين الإسلام وبين العرب الذين حاربوا بلدهم، وخلطا بـين تخلف الخلافـة العثمانية لظروف بعض حكامها وبين الإسلام. بل يذهب بعض المخلصين من الدعاة المسلمين إلى أن الردة التى أصابت تركيا ترجع أولا وأخيرا إلى دور الصهيونية العالمية والصليبية العالمية، إذ يقول:

«دأبت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية على الكيد للإسلام.. واحتاجوا إلى أن يخلقوا أبطالا مزيفين فى أرض الإسلام، يعملون لهم فى تنفيذ أحقادهم ومكايدهم ضد الإسلام، فلما أرادوا تحطيم الخلافة والإجهاز على آخر مظهر من مظاهر الحكم الإسلامى صنعوا فى تركيا بطلا، ونفخوا فيه، وتراجعت جيوش الحلفاء التى كانت تحتل الاستانة أمامه لتحقق منه بطلا فى أعين مواطنيه، بطلا يستطيع إلغاء الخلافة وإلغاء اللغة العربية وفصل تركيا عن المسلمين، وإعلانها دولة مدنية لا علاقة لها بالدين الإسلامي.

الباب الأول

فى نطـاق القانون العـــام

يقصد بالقانون: تلك القواعد التى تنظم الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة ، وعلاقات الأفراد بالدولة بصفتهــا،وعلاقات الدولة بغيرها من الدول.

وللقانون العام تقسيات حديثة منها :

١ ـ القانون الدستوري ويتفرع منه القانون الإدارى .
٢ ـ القانون الجنائـي ويتفرع عنه قانون الإجراءات الجنائية .
٣ ـ قانون القضاء المدنى .
٤ ـ القانـون المالــى .

وسنعرض بمشيئة الله تعالى لكل قانون فى فصل مستقـل. والقانـون الادارى ينظـم الوظائف الحكومية وواجبات الموظفين وحقوقهم قبل الدولة ومحاكماتهم.

أمّـا قانون الإجراءات الجنائية، وقانون القضاء المدنى فأوّلها يبينّ بالنسبة للدعـوى الجنائية، كيفية تشكيل المحاكم واختصاصاتها، واجراءات رفع الدعوى، وحضور الخصـوم أمامها، وصدور الحكم وتنفيذه، والطعن فى الأحكام والثانى يبينّ كل ما سلف بالنسبة للدعوى المدنية.

والقانون المالى يبين موارد ومصارف الأموال العامة فى الدولة والضرائب وكيفية فرضها وتقديرها وتحصيلها وإجراءات المنازعات بين الدولة والممول .

ومجال البحث لا يتسع الآن لبحث ما فى هذه القوانين من خروج على الشريعة، ومن ثم سنرجئ البحث فيها لما بعد، ونقصر البحث على القانونين الدستوري والجنائى .

الفصل الأول

القانون الدســـتورى[٧]

ويعرف بأنه مجموعة القواعد الأساسية التى تحدد شكل الدولة وترسم قواعد الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، وتبين مدى سلطان الدولة على الأفراد، كما تنظم سلطاتها العامة، مع بيان اختصاصات كل سلطة من هذه السلطات.

وتطلق كلمة الدستور أيضا على الوثيقة التى تتضمن القواعد السابقة .

ويفرق رجال القوانين بين نوعين من الدساتير[٨]:

١ - الدساتير الجامدة :

وهى أغلب الدساتير فى العالم المعاصر، ويخضع هذا النوع من الدساتير فى نشأته وتعديله إلى طرق وإجراءات مختلفة عن تلك التى تخضع لها القوانين العادية، ومنها دستور مصر، والعراق، وتونس وغيرها .

٢ - الدساتير المرنة :

وهى تلك الدساتير التى تخضع فى نشأتها وتعديلها لذات الاجراءات التى تخضع لها القوانين العادية كدستور انجلترا .

والدستور كوثيقة مكتوبة غالبا يُقَسَّم إلى أبواب وفصول وينتظم الموضوعات التالية:

---

(٧) نسبة إلى الدستور، والدستور بفتح الدال كلمة فارسية معربة معناها القانون، والإجازة أو الوزير، ولذا كان يطلق على رئيس الوزراء الدستور المعظم، وأصبحت الكلمة بعد تعريبها تنطق بضم الدال، ثم أصبحت علما على قانون معين هو القانون الأعلى الموجود بالدولة.

(٨) القانون الدستوري والأنظمة السياسية/د. عبدالحميد متولى/١٩٠ وما بعدها، القانون الدستوري، د. السيد صبرى/٢٢٧ وما بعدها .

١ ـ الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع .
٢ ـ الحريات والحقوق والواجبات العامة .
٣ ـ نظام الحكم فى الدولة والسلطات المختلفة فيها وكيفية ممارسة السلطات .
٤ ـ الأحكام الانتقالية والعامة .

ونود أن ننبه أننا عندما نتكلم عن البلاد الإسلامية فإننا نقصد تلك البلاد التى كانت وما زالت إسلامية،أو تلك التى كانت إسلامية وسيطرت عليها نظم غير إسلامية ولا زال أغلب أهلها ينتمون للأمة الإسلامية .

كما نلفت النظر أيضا إلى أن دستور أى دولة معاصرة يمثل الواجهة المعبرة عن طبيعة القوانين السائدة فى هذه الدولة، لأنه من المسلم أن أى قانون لابد أن يكون موافقا لأحكام الدستور،وأنه لو صدر أى قانون يخالف الدستور صراحة أو ضمنا فإن هذا القانون ينتهى الأمر به إلى إبطاله أو عدم إعماله عن طريق القضاء الدستورى أو القضاء العادى إن لم يوجد ذلك القضاء. وسنتعرض للنصوص المخالفة للشريعة الإسلامية ومدى مخالفتها فى دساتير البلاد الإسلامية والعربية فى مباحث متتالية وعلى نحو ترتيب موضوعات أغلب دساتيرها .

المبحث الأول
الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع

تعالج الدساتير تحت هذا العنوان، المبادئ الأساسية للدولة، والمقومات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والخلقية لمجتمع هذه الدولة. وسنعرض فى فرع أول لنصوص الدساتير الوضعية،وفى فرع ثان لحكم الشريعة الإسلامية فى ذات الموضوع .

الفـرع الأول
نصوص الدساتير الوضعية

أولا: الدستور التركى والعلمانية والقومية:

قنن خلفاء أتاتورك أفكاره واتجاهاته فى الدستور الصادر فى ١٩٦١/٧/٩ ونصت المادة الثانية منه على الآتي:

«الجمهورية التركية دولة قومية، ديمقراطية، علمانية، إجتماعية تستند على حقوق الإنسان وعلى المبادىء المنصوص عنها فى المقدمة» .

ومن هذا النص نستطيع أن نتعرف على اتجاه الدولة فى تركيا وما يسودها من تنظيم قانونى، ومدى خضوعها لحكم البشر،ونَبْذ حكم الله سبحانه أحكم الحاكمين. فالنص على أن الجمهورية التركية دولة قوميه، يعني وجوب التمسك بالقومية التركية وهى القومية الطورانية التى ترجع فى تركيا إلى ما قبل انتشار الإسلام فيها،ويعنى النص من جهة أخرى عدم إنتماء الدولة التركية للعالم الإسلامي .

ونص المادة المذكورة على أن الجمهورية التركية دولة علمانية يعني التمسك بالعلمانية كنظام للدولة فى كافة مقوماتها الأساسية القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ولكن ما سبب وجود هذا المبدأ فى تركيا ؟

الحقيقة أن الإجابة عن هذا السؤال محيرة، فتركيا ظلت هى رائدة العالم الإسلامي طيلة خمسة قرون تحكمه فى معظمه، وفيها الخلافة الإسلامية، والشريعة الإسلامية هى الحاكمة فى أرجاء الخلافة، والشريعة الإسلامية لا تعرف من يسمون برجال الدين، ولا تعرف حكومة رجال الدين، ولا تعرف سلطات مطلقة لأحد من الحكام ولا من الأمراء ولا من العلماء، ولا تعرف خروج أحد منهم عن المساءلة فى حالة صدور الخطأ منه واقترافه ما يوجب المساءلة .

ثم الدول التى كانت تخضع للخلافة الإسلامية وتركيا من بينها لم تواجه أية مشاكل ترجع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد، وإنما كل مشاكلها رجعت إلى ابتعاد الخلافة والدول التى كانت خاضعة لها عن بعض أحكام الشريعة الإسلامية وعدم الالتزام بكل ما قررت من مبادئ.

فكلمة «العلمانية» مشتقة من العِلْم ونسبة إليه، وقصد بها فى الاصطلاح الحادث: فصل الدين عن الدولة وعدم خضوع الدولة فى حكمها لأحكام الدين .

ووجود هذا النص فى الدستور التركى يعنى إبعاد الشريعة الإسلامية فى أحكامها من عبادات وجنايات ومعاملات ومن باب أولى العقيدة ، إبعادها عن نظام الدولة التركية، وبذلك تحكم الدولة التركية بقوانين بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية، سواء فى الجنايات أو الحدود أو القصاص أو التعزير أو المعاملات المدنية والتجارية أو فى شئون الأسرة أو فى نظام الحكم أو فى الثقافة أو فى التعليم .

ووجود هذا النص فى دستور أية دولة من الدول يعنى المعنى السابق نفسه. وإذا كانت العلمانية قد ظهرت فى أوربا فى عصر النهضة الحديثة إثر الحكم الكنسى الذى ساد أوربا فى[9] العصور الوسطى، حيث تسلطت الكنيسة على الشعوب والحكام بغير حق، واقترفت من الفظائع ما لا يوصف، وأعطت لنفسها من الحقوق والسلطات ما لا يمكن أن يكون مثله لبشر فكان لا بد من أن توضع نهاية لهذه الفظائع ولتلك المذابح ولهذه الافتراءات الباطلة ولهذا الخنق لحرية الشعوب باسم الدين كذبا وزورا وبهتانا، فتوالت الثورات فى أوربا واحدة تلو الأخرى لتتخلص أوربا من حكم الدين الزائف، ولتبعد يد الكنيسة الباطلة عن السيطرة على

(٩) من أراد الاستزادة فى هذا الموضوع فليراجع الكتب المؤلفة فى تاريخ أوربا فى العصور الوسطى وعلى الأخص أوربا فى العصور الوسطى د. محمد سعيد عاشور، عصر النهضة دراسة فى الحضارة الأوربية الحديثة د. السيد رجب حراز.

الدولة والشعب، ولتقصرها فى حدود الكنيسة وما يؤدى فيها من ترانيم وأفعال.

هذه كلمة موجزة أشد الإيجاز عن سبب سيادة مبدأ العلمانية فى دول أوربا.

وإذا رجعنا إلى ما قام به مصطفى أتاتورك حين تولى الحكم فى تركيا حيث ألغى الخلافة عام ١٩٢٤ واستورد جميع القوانين حتى فى الأحوال الشخصية والمواريث من قوانين البلاد الأوربية وبخاصة سويسرا، ثم صادر الأوقاف الدينية، وألغى التعليم الدينـي فى المدارس الحكومية ، وجعل العطلة الأسبوعية للبلاد يوم الأحد، فهذه ردة حاول أتاتورك أن يسدلها على تركيا المسلمة، واستعمل فى سبيل تنفيذها كافة الوسائل من قمع وإرهابوقتل وتعذيب لإرساء جذورها في البلاد، ثم شكل حزبا له فى البلاد ليحمى هذه الردة ويحافظ عليها، وفعلا بعد أن هلك أتاتورك خَلَفه فى الحكم أحد أتباعه فأصدر الدستور الذى أشرنا إلى إحدى مواده مقننا هذا الخط الآثم الذى سار عليه سلفه، ولم يكتف بذلك بل وضع حصانه للقوانين التـى أصدرها أتاتورك وليجعلها بمنأى عن التعديل أو الإلغاء، أو اعتبارها غير دستـورية وذلك بالنص فى المادة ١٥٣ من ذات الدستور على أنه:

«لا يجوز أن يفهم أو يفسر أى حكم من أحكام هذا الدستور بشأن أحكام قوانين الثورة المبينة فيا بعد، والنافذة عند الموافقة على هذا الدستور، وفى الاستفتاء العام والتى تستهدف رفع المجتمع التركي إلى مستوى المدنية المعاصرة، وحماية صفة العلمانية للجمهورية التركية بحيث يجعلها مخالفة للدستور» .

وعددت المادة القوانين التى تضفى عليها هذه الحماية ومن بينها قانون توحيد التعليم، ومبدأ الزواج المدنى، وغيرهما من القوانين.

إذا عرفنا ذلك كله وغيره من الأمور التى تشاع هنا وهناك أمكننا أن نرجح القول بأن الحركة الصليبية والصهيونية العالميتين كانتا وراء تصرفات أتاتورك وأذنابه. لتغيير وجه تركيا المسلمة، وتحويلها إلى دولة علمانية قومية، وبذلك تكون قد عزلت دولة من أكبر الدول المسلمة من القيام بواجبها فى نطاق العالم الإسلامي والدعوة الإسلامية .

ثانيا: الدساتير فى الدول الإسلامية وعلمانية الجنسية وقيام الحقـوق والواجبات علـى الجنســية:

من يطالع نصوص الدساتير فى الدول العربية والإسلامية يجد أنها جميعا بلا استثناء تجعل الجنسية علمانية، بمعنى أن الجنسية ترتكز على الإقامة في الإقليم وتكون لكل من يولد لأبوين ينتسبان للإقليم، بصرف النظر عن دين الوالدين أو المولود، فتكون الجنسية فى مصر مثلا لكل مصرى ولكل من يولد له بصرف النظر عن ديانته سواء أكانـت الإسـلام أم النصرانية أم اليهودية. وليس هذا فقط بل إن جميع الحقوق والواجبات للفرد وعليه تقوم على أساس الجنسية بصرف النظر عن أى اعتبار آخر، وهذه الحقوق والواجبات تدخل فيهـا الحقوق الشخصية والعينية والحقوق العامة وحقوق الشخصية والواجبات مثل أُداء الخدمة العسكرية واداء الضرائب والمشاركة فى الانتخابات العامة .

ونورد على سبيل المثال بعض نصوص دساتير بعض الدول العربية :

١ ـ دســتور مصر الصادر عام ١٩٧١م:

المادة ٦ : الجنسية المصرية ينظمها القانون .

المادة ١٤ : الوظائف العامة حق للمواطنين ...

المادة ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٢ ـ دستور سوريا فى ١٩٧٣/١/٣١

المادة ٤٣ : ينظم القانون الجنسية العربية السورية ..

المادة ٣/٢٥ المواطنون متساوون أمام القانون فى الحقوق والواجبات .

٣ ـ الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١/١٢/٢م

المادة ٨ : يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون .

المادة ١٤ : المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع .

٤ ـ دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في ١٩٧٠/١١/١٧:

المادة الثانية: الشعب اليمنى شعب واحد وهو جزء من الأمة العربية والجنسية اليمنية واحدة.

المادة السابعة: يمارس الشعب العامل كل السلطة السياسية فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، وإن التحالف الوحيد بين الطبقة العاملة والفلاحين والمثقفين والبرجوازية الصغيرة هو الأساس السياسى المنيع للثورة الوطنية الديمقراطية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. وينمو تصاعديا الدور التاريخى للطبقة العاملة لتصبح فى النهاية القيادة الطبقية فى المجتمع ...

٥ ـ الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمعدل سنة ١٩٧٤

المادة ١٩ : اليمنيون متساوون فى الحقوق والواجبات العامة

المادة ٢٠ : الجنسية اليمنية يحددها القانون ...

٦ ـ المملكة العربية السعودية

كان يوجد نظام للجنسية صدر فى ١٣ شوال سنة ١٣٥٧هـ ثم ألغى بنظام الجنسية الصادر سنة ١٣٧٤هـ .

وإنه وإن كانت الجنسية السعودية قاصرة على مواطنى المملكة العربية السعودية وليس من بينهم غير المسلمين فلا ينطبق عليها وصف العلمانية. إلا أن الحقوق والواجبات الخاصة بالمواطنين جميعها تقوم فى المملكة على أساس الجنسية فقط.

ونكتفى بهذا القدر من عرض نصوص الدساتير فيما يتعلق بالجنسية وقيام الحقوق والواجبات للمواطنين على أساسها لأنه لا يوجد دستور واحد يخالف هذه القاعدة.

الفرع الثانى

خروج هذه الأحكام الوضعية على الشريعة الإسلامية

أولا: خروج مبدأ العلمانية على الشريعة الإسلامية :

أرسل الله سبحانه رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم كافة للناس بشيرا ونذيرا يقول الله سبحانه :

« وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ
إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ
لَا يَعْلَمُونَ » سبأ/٢٨

وختم الله الرسالات والنبوات برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إذ يقول الله جل شأنه:

« مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ
وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا» الأحزاب/٤٠

وأكمل الله سبحانه الدين للأمة الإسلامية، والحقيقة هو إكمال الدين للناس كافة فالإسلام هو دين البشرية جمعاء مطالبة به، تتوجه دعوة الناس جميعا إليه فى جميع الأزمنة والأعصار وفى جميع البقاع والأصقاع لجميع الناس بغير نظر للون أو جنس أو لغة.

يقول الله سبحانه وتعالى:

« ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ » المائدة / ٣

ومن ثم جاء الدين الإسلامي منظما كافة شئون المسلم فى دنياه وأخراه سواء فى علاقته بنفسه أو بأسرته وعشيرته أو بأخوانه المسلمين وبغير المسلمين. كما جاء الدين منظما لعلاقة المسلم بربه عقيدة وعبادات وأخلاقا وجاء الدين أيضا منظما لعلاقة المسلم بالأمة الإسلامية وأولياء أمورها وعلاقة الأمة بغير المسلمين من دول وأفراد سلما وحربا. هكذا جاء الدين الإسلامي مبينا العقيدة والعبادات والمعاملات والجنايات ونظام الأسرة والمواريث. وركز أيضا على تربية الأخلاق وتنميتها وبين قواعد السلوك وجميل الأخلاق .

ولما كانت الأحكام الشرعية من عند الله سبحانه العلي الحكيم. فإن الأحكام التى لا يؤثر فيها اختلاف الأزمنة ولا اختلاف الأمكنة ولا اختلاف الأشخاص ـ هذه الأحكام-أنزلها الله سبحانه وتعالى مفصلة مبينة موضحة بكل جزئياتها. أما تلك التى تختلف باختلاف الأزمنة واختلاف الناس فإن الله سبحانه وتعالى وضع قواعدها العامة وأحكامها الكلية وترك التفصيلات يضعها المكلفون بحسب ما يتراءى لهم من مصالح .

ومن ناحية أخرى فإن الإسلام لا يعرف تصنيف المجتمع إلى رجال دين وغيرهم. ولا يعرف وسائل كهنوتية. ولا أنظمة كنسية لإسباغ وصف رجل دين على مكلف. ولا يعرف هذه الطبقة من البشر التى تعرفها أديان أوربا وأمريكا وغيرها والتى تعطى لطبقة متميزة سلطات لا يعرفها العقل لأحد من البشر ولا تقرها الديانات الصحيحة،كما أخبر القرآن الكريم عنها. وإنما يجعل الإسلام المكلفين جميعا سواء أمام الأحكام الشرعيه كما أن فهم نصوص القرآن والسنة ميسر للكافة. وعلى المكلف التعلم. وبتعلمه يصل إلى التفقه فى الأحكام الشرعية دون وسيط،وتبعا لذلك فإن الإسلام لا يعرف ولا يُقر تسلط طبقة من المكلفين على طبقة أخرى ارتكازا على العلم بالأحكام الشرعية ولا يعرف استئثار طبقة بالأحكام الشرعية دون سائر المكلفين. وإنما بالعلم والفهم يتساوى الجميع.

فإذا انتقلنا إلى الأدلة على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ووجوب تطبيقها

على جميع المكلفين سواء فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات والجنايات، نجد الأدلة القاطعة على وجوب ذلك، ونحب أن نشير بادئ ذي بدء أننا نتكلم عن التطبيق على المكلفين أى المسلمين وأن الحكام ينتسبون للإسلام ويتولون حكم دولة أغلبها من المسلمين. ولذا فلا حاجة بنا هنا للكلام عن الأدلة على أن الإسلام هو دين الحق، وأن ما جاء به من أحكام يتميز بالسمو والكمال والعدالة المطلقة، والحفظ من العبث والتحريف، وإنما يكفينا هنا أن نوجز الأدلة على وجوب العمل بشريعة الله تعالى والتزام المكلفين بها حكاما ومحكومين:

أ ـ الأدلة من القرآن الكريم :

١ ـ جاءت الآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعة على وجوب الحكم بما أنزل الله سبحانه، ووصف من لم يحكم بما أنزل الله بأشد الأوصاف القبيحة السيئة،إذ وصفه بالكفر وبالظلم وبالفسق .

يقول الحق سبحانه:

« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ » المائدة/٤٤

وفى آية أخرى:

« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ » المائدة/٤٥

وفى آية ثالثة:

« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ » المائدة/٤٧ .

ويقول سبحانه وتعالى:

« وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ

مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ

لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ

مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ » المائدة/٤٩ ـ ٥٠ .

٢ ـ أعْلَمَ اللهُ سبحانه الناس جميعا أنه لا حاكم إلا هو سبحانه وأن طاعة أولى الأمر تكون واجبة طالما تكون أوامرهم فى نطاق أوامر الله سبحانه وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خرجت عن ذلك فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ومن الآيات الدالة على ذلك قوله سبحانه :

« إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ

ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ » الانعام/٥٧ .

وقوله جل شأنه:

« إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ » يوسف/٤٠ .

وقول الحق تبارك وتعالى:

« أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ » التين/ ٨ .

وقوله جلّ شأنه:

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ

إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » النساء/٥٩

ب ـ ومن السنة النبوية :

فقد تواترت السنة النبوية العملية على تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم للشريعة فيما عرض عليه من أنزعة ومخاصمات، وأمر قضاته وولاته بذلك فى وقائع تفوق الحصر وهى من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ومنها :

١ ـ تطبيق عقوبة السرقة على كثيرين أبرزهم المخزومية، وقال عليه الصلاة والسلام فى ذلك: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية(١٠) .

٢ ـ أقام الحد على من أقر بالزنا رجلا كان أو امرأة فى وقائع منها ماعز(١١) والعسيف والمرأة التى زنا بها العسيف(١٢) .

٣ ـ أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد على شارب الخمر فجلده بالجريد والنعال(١٣) .

٤ ـ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد من ثبت عليه حد القذف(١٤) .

٥ ـ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فى الدماء والجروح، وندب إلى أخذ الدية والعفو. ثبت ذلك فى أحاديث صحيحة متفق عليها(١٥) .

---

(١٠) رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود كما فى نيل الأوطار ومتنه المنتقى فى أحاديث الأحكام ٣٠٥/٧ ـ ٣٠٦ .

(١١) قصة رجم ماعز بعد إقراره بالزنا متفق عليها أخرجها أصحاب السنن والصحيحين، المرجع السابق ٢٥٩/٧ ـ ٢٦٠ .

(١٢) قصة إقامة الحد على العسيف والمرأة التى زنا بها رواها أصحاب السنن والصحيحين، المرجع السابق ٢٤٩/٧ .

(١٣) المرجع السابق ٣١٤/٧ والحديث متفق عليه .

(١٤) مختصر تفسير ابن كثير / محمد على الصابونى/٥٨٩/٢ وفتح القدير/ للشوكاني/١٥/٤. والحديث أخرجه أصحاب السنن وأحمد .

(١٥) المنتقى فى أحاديث الأحكام وشرحه نيل الأوطار/١٦٠/٧ وما بعدها .

٦ ـ كما فصل عليه الصلاة والسلام فى أقضية تتعلق بالعقود والأموال .

٧ ـ فى شئون القتال: أحكامه وآدابه والغنائم وتوزيعها والفيء ومصارفه، كل ذلك جاءت السنة العملية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة لذلك منفذة لأحكامه. لأحكامه .

جـ ـ انعقد إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من مجتهدى المسلمين وعلمائهم جيلا بعد جيل حتى يومنا هذا على أن الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق، بجميع فروعها من عبادات ومعاملات وجنايات،وأن شأن ذلك شأن أحكام العقيدة سواء بسواء، فالشريعة كلٌ لا يتجزأ أما أن يقع الإيمان ببعضها والكفر بالبعض الآخر، فيكون حكمه حكم الكفر بها جميعا.

د ـ ان من ضرورات العقل التى لا ينكرها إلا مكابر معاند أو مجنون لا عقل له، ان الله سبحانه وقد أنزل فى القرآن الكريم الأحكام الشاملة العامة فى العبادات والمعاملات والجنايات والعلاقات الدولية سلما وحربا، إنما أنزلها سبحانه لكى تكون حكما عاما مستمرا على الناس، تحكم علاقاتهم وتنظم معاملاتهم ويلتزمون بها فى صِلاَتهم المختلفة، ومثل ذلك يقال عن الأحكام الواردة بالسنة النبوية مبتدأة كانت أو مفسرة ومبينة لآيات القرآن الكريم. وإلا فلماذا أنزل الله سبحانه هذه الأحكام ولماذا بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!!

هـ ـ أن الأحكام الشرعية بفروعها المختلفة ظلت سارية المفعول تطبق على أرجاء العالم الإسلامي،منذ دولة المسلمين بالمدينة المنورة وبعد أن اتسعت الدولة شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، ولمدة ثلاثة عشر قرنا متصلة لم يحصل خلالها انقطاع، إلى أن جاء الاستعمار الصليبي ليزيح الشريعة ويحل محلها قوانينه وأحكامه، وهذه المدة الطويلة فى التطبيق والتى لم تحظ بها أية قوانين أو أحكام أخرى، كدليل قاطع على صلاحية الأحكام لكل الأزمنة والأمكنة وإصلاحها لها .

و ـ ومن وجه آخر فإن أحكام الشريعة الإسلامية ظلت مطبقة على تركيا نفسها ولمدة تزيد عن خمسة قرون متصلة، وصلت فيها تركيا كزعيمة للعالم الإسلامى وعلى قمة الخلافة الإسلامية، وصلت إلى أقصى درجات التقدم والازدهار فى جوانب الحياة المختلفة

عسكريا وعلميا، واجتماعيا، وكثيرا ما أوقعت بأوربا الصليبية الهزائم المتوالية. وما بدأ الوهن يدب فى تركيا إلا بعد أن أخذ حكامها ينحرفون عن أحكام الشريعة شيئا فشيئا .

وللبحث بقية .. والله سبحانه ولى التوفيق .

***